

العيد في الإسلام آداب وأحكام (2)

تاريخ الإضافة: السبت, 02/07/2016 - 18:22

الشيخ:

د. محمد بن غيث غيث

القسم:

العيدين

شهر رمضان

الهدى والأضحى

الأخلاق والآداب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا المقال مكمل للمقال السابق في أحكام العيد، فأقول وبالله التوفيق:

إن صلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام، ولذلك لازم النبي صلى الله عليه وسلم فعلها منذ شُرِعَتْ، وكذلك خلفاؤه والمسلمون بعده.

ولقد تعددت الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم بالأمر بالخروج لصلاة العيد، حتى إنه صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج النساء جميعاً، حتى الحَيْضُ وذوات الخدور، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُخْرِجَ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ، وَذَوَاتِ الْخَدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ".

قالت أم عطية: "قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب"، قال: «**لَتُلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا**» [1].

وعن عمرة بنت رواحة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وَجِبَ الْخُرُوجُ عَلَيَّ**

كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ» [2] «يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ» [3].

وأما صفة صلاة العید: فهي ركعتان، يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَيُكَبَّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِنْتِقَالِ، وَتَرْفَعُ الْأَيْدِي مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَهَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ: سُنَّةٌ وَليست بواجبة.

وأما القراءة فيها:

فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب، سأل أبا واقد الليثي، ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الأضحى والفرط؟ قال: «**كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ**» [4].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**» [5].

والسنة في خطبة العید: أن تكون بعد الصلاة.

ومن فاتته صلاة العید، فإنه فيُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي مَنْزِلِهِ كصلاة الإمام، وإن ترك التكبيرات الزوائد فلا حرج عليه، قال الإمام البخاري في صحيحه: "باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ".

وأما التهنة بالعيد: فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ورؤينا في "المحاملات" بإسناد حسن عن جبير

بن نفیر قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العید، يقول بعضهم لبعض: **تقبل الله منا ومنك**" [6].

ويُشرع في العید: إظهار الفرح والسرور، والتوسعة على الأهل والعیال، والترويح عن النفس، وغير ذلك مما يقوي أواصر المحبة والموودة بين المسلمين.

[1] متفق عليه.

[2] "وهو أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال؛ لئلا تعثر في ذيلها". النهاية في غريب الحديث (5/75).

[3] رواه أحمد والطيالسي والدارمي والبيهقي في السنن وغيرهم.

[4] رواه مسلم.

[5] رواه مسلم.

[6] فتح الباري (2/446).

المصدر:

<http://www.baynoona.net/ar/article/263/2>

جميع الحقوق محفوظة لشبكة بینونة للعلوم الشرعية

